



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الحادي والعشرون

المجلد الاول

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مَجَلَّةُ

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.

- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ،
وَالْمُؤْمِنُونَ ^ص وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار: كلية السّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (2522 – 3402) (ISSN).

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webi
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيحي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد الحادي والعشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجالات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية

العلمية العراقية www.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدّد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث

صاحب البحث الموسوم بـ(.....)

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٤٠-٢١
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٧٠-٤١
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٩٠-٧١
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	١١٨-٩١
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارة النَّص في السُّنة النَّبَوِّية في بَابِ الْعِبَادَات / نماذج تطبيقية	١٤٢-١١٩
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٥٨-١٤٣
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٨٤-١٥٩
٨.	أ.م.د. عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السمات الكامنة	٢١٤-١٨٥
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢٤٤-٢١٥

٢٦٤-٢٤٥	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	١٠.
٢٧٨-٢٦٥	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	١١.
٣٠٦-٢٧٩	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	م.د. أثير حسين سلمان	١٢.
٣٢٢-٣٠٧	تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	م.د. إشراق صبحي علوان	١٣.
٣٣٦-٣٢٣	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقارنة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	م.د. فلاح حسن عبد	١٤.
٣٥٦-٣٣٧	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	م.د. شهد محمد محمود القيسي	١٥.
٣٨٢-٣٥٧	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	م.د. مهند عباس جواد	١٦.
٤٠٢-٣٨٣	الرواة الذين لا يُحدّثون إلّا عن ثقة في الكتب الستة	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	١٧.
٤٢٢-٤٠٣	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	م.د. أسامة عبد القادر فليح	١٨.
٤٤٢-٤٢٣	أثر التكرار في السور القصار / دراسة نصيّة	م.د. جاسم طالب محمد م.د. أحمد طالب محمد	١٩.
٤٧٢-٤٤٣	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	م.د. خضير عباس ضاري	٢٠.

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صليبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجاً	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرّسالة المَعْمُولَةُ على سُورَةِ الْأَنْعَامِ لملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيد	البُنيَّة التَّركيبِيَّةُ لِلنَّفي الصُّمْنِي وَأَثَرُهَا الدَّلَالِي فِي هَمْزِيَّةِ الْبُوصِيرِي	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجته) انموذجاً	٧٢٤-٧٠١
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٣٦-٧٢٥
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٤٨-٧٣٧
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٦٨-٧٤٩
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدَّرْسِ الصَّوْتِي فِي الدَّرْسِ اللِّغَوِيِّ الْقَدِيمِ	٧٨٨-٧٦٩
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت: ١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٨١٢-٧٨٩
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨٤٠-٨١٣
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٦٠-٨٤١
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٨٦-٨٦١
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جواد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٩٠٨-٨٨٧
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	الْبُنْيَةُ الصَّرْفِيَّةُ فِي كِتَابِ التَّخْمِيرِ بَيْنَ الْاِتِّفَاقَاتِ وَالرَّدُودِ	٩٣٠-٩٠٩

٩٥٤-٩٣١	الاختلافات الصّرفيّة في صيغتي المثنّى والجمع في القراءات القرآنيّة الرّبع الثّاني من القرآن الكريم انموذجاً / دراسة صرفيّة دلاليّة	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	٤٣.
١٠٠٨-٩٥٥	مجمع الأحكام في فروع الفقه الحنفي لمصطفى بن إدريس البُروسوي من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الطّهارة / دراسة وتحقيق	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكِر رشيد الشخيلي	٤٤.
١٠٢٦-١٠٠٩	ظاهرة الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت ٥٨٢هـ)	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	٤٥.
١٠٦٠-١٠٢٧	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) من كتابه "سائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلي حسن محمد الزوبعي	٤٦.
١٠٨٠-١٠٦١	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكِر رشيد	٤٧.
١١٠٢-١٠٨١	اختيارات الإمام البُزُرْلي (ت ٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	٤٨.
١١١٨-١١٠٣	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	٤٩.
١١٣٦-١١١٩	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	Dr. Osamah Abd Hamdi	٥٠.



آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في
أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة

**Imam Al-Khwarizmi's fundamentalist views in his
book "Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh" on the
agreed-upon evidence / a comparative study**

اعداد

م.د. فتيبة خالد صبار الدليمي

Asst. Prof. Qutaiba Khalid Sabar al-Dulaimi

gutkh78@gmail.com

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية الأنبار

الكلمات المفتاحية: الخوارزمي، البحر المحيط، الآراء الاصولية، القول الراجح
المقارنة.

Keywords: Al-Khwarizmi, Al-Bahr al-Muhit, Usul opinions,
preferred opinion, comparative study.

ملخص البحث

تناول البحث بالدراسة والتحليل آراء الامام الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) الأصولية من خلال كتاب البحر المحيط في اصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي.

أهمية الموضوع: تأتي أهمية الموضوع من مكانة الامام محمود الخوارزمي بين اكابر العلماء ولهذا السبب تناول الامام الزركشي اراءه مع كبار العلماء في كتابه البحر المحيط الذي يعد من المراجع المعتمدة لفي الدراسات الاصولية المقارنة.

مشكلة البحث انطلقت حول التساؤل ما ابرز الآراء الاصولية التي رجحها الامام الخوارزمي وما اثرها في علم الاصول؟ الهدف الاساس منها هو الكشف عن طبيعة اراءه وبيان قيمتها العلمية ومكانتها في علم الاصول.

اعتمد الباحث في دراسته المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء اقوال الامام الخوارزمي في كتاب البحر المحيط، ثم مقارنتها بآراء غيره من العلماء الاصوليين، واعتماد المصادر التراثية وبعض كتب المتأخرين.

توصل البحث الى عدة نتائج من اهمها:

١. إن الامام الخوارزمي يتميز بذكر القول الراجح في المسألة بلفظ عندنا حجة او لا يعد اجماعاً.
٢. يذكر الامام الخوارزمي التعريف الاصطلاحي لبعض المسائل.
٣. يعد الامام الخوارزمي من اكابر علماء عصره .

وقد اوصى البحث باجراء المزيد من الدراسات في الآراء الاصولية في الكتب الشرعية القديمة لإبراز الآراء الاصولية لكثير من العلماء الذين تبحروا في العلوم الشرعية واسهامهم في تطور علم الاصول.

Research summary

This research examines and analyzes the fundamental jurisprudential views of Imam al-Khwarizmi (d. 568 AH) as presented in Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh by Imam Badr al-Din al-Zarkashi.

Significance of the Topic:

The importance of this study stems from the distinguished scholarly status of Imam Mahmud al-Khwarizmi among the eminent scholars of his time. For this reason, Imam al-Zarkashi included al-Khwarizmi's opinions alongside those of other leading scholars in Al-Bahr al-Muhit, which is regarded as one of the authoritative references in comparative studies of Usul al-Fiqh.



Research Problem:

The research revolves around the question: What are the most significant jurisprudential principles favored by Imam al-Khwarizmi, and what impact did they have on the science of Usul al-Fiqh? The main objective is to uncover the nature of his opinions, assess their scientific value, and highlight their place within the discipline of Usul al-Fiqh.

Methodology: The researcher employed the analytical-comparative method by surveying al-Khwarizmi's statements in Al-Bahr al-Muhit, comparing them with the views of other Usul scholars, and drawing upon classical sources as well as selected works of later scholars.

Findings:

The study reached several key conclusions, the most important of which are:

- 1- Imam al-Khwarizmi distinguished himself by explicitly stating the preferred opinion in a given issue using expressions such as "we have a proof" or "this does not constitute consensus.
- 2- He provided technical definitions for certain jurisprudential issues.
- 3- Imam al-Khwarizmi is recognized as one of the foremost scholars of his era.

Recommendations: The research recommends conducting further studies on jurisprudential opinions found in classical Islamic legal works to shed light on the Usul contributions of numerous scholars who excelled in Sharia sciences and advanced the development of Usul al-Fiqh.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده واصلي واسلم على المبعوث
رحمة للعالمين سيدنا محمد الهادي الامين وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى
يوم الدين اما بعد:

أن علم اصول الفقه من أهم علوم الشريعة فيه تعلم الاحكام، ويتبين الحلال من الحرام،
ويعرف مراد الله سبحانه ورسوله ﷺ، لذا كان محط انظار العلماء من اهل الاستنباط الذين فهموا
النصوص الشرعية واستوعبوا مدلولاتها، ومنهم الامام الحافظ المطلق محمود بن محمد بن
أرسلان الخوارزمي المتوفى سنة (٥٦٨ هـ)، وقد رغبت في ابراز آرائه الاصولية في كتاب
البحر المحيط في اصول الفقه .

اما منهجي في كتابة البحث فهو بجرد جميع اراءه الاصولية في البحر المحيط ودراستها
ومن وافقه ومن خالفه، مع التعريق اللغوي والاصطلاحي لكل منها، وكذلك تخريج الاحاديث

النبوية التي ذكرت اثناء دراسة الآراء الاصولية، لذلك كان عنوان بحثي (آراء الامام الخوارزمي
الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه) وقد قسمته الى مبحثين وعلى النحو الاتي:
المبحث الأول: حياة الإمام الخوارزمي والإمام الزركشي وأهمية كتاب البحر المحيط وفيه
مطالب ثلاث:

المطلب الأول: حياة الإمام الخوارزمي.

المطلب الثاني: حياة الإمام الزركشي.

المبحث الثاني: آراءه الأصولية في الأدلة المتفق عليها وفيه مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تعريفه للمجمل.

المطلب الثاني: آراءه في مباحث الاجماع وفيه فرعان:

المطلب الاول: تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مسألة إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، ثم ماتت إحدى الطائفتين،
أو ارتدَّتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَبَقِيَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى عَلَى قَوْلِهَا.

المطلب الثالث: آراءه الاصولية في القياس، وفيه فروع ثلاث:

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الخلاف في تحديد التعريف لقياس الشبه.

الفرع الثالث: حكم قياس الشبه.

المبحث الأول: حياة الإمام الخوارزمي والإمام الزركشي وأهمية كتاب البحر المحيط

المطلب الأول: حياة الإمام الخوارزمي

أولاً: اسمه: هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان. يكنى بأبي محمد، ويلقب بعدة
القاب منها الخوارزمي نسبة الى مدينة خوارزم التي ولد فيها، والشافعي نسبة الى مذهب الامام
محمد بن ادريس الشافعي، وظهير الدين^(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:
الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠، (٦/ ١٠٧).

ثانياً: ولادته ونشأته: ولد بخوارزم في الخامس عشر من شهر رَمَضَانَ سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، نشأ في بيت علم وصَلَّاح وأقام بخوارزم يُفيد الناس وينشر العلم^(١).

ثالثاً: حياته العلمية: الإمام الخوارزمي من العلماء المتبحرين بالعلم منذ صغره، كان فقيهاً صوفياً حسن الظاهر والباطن جامعاً بين الفقه والتصوف، عارفاً بالمتفق والمختلف، طلب الحديث بنفسه، سمع وحدث ووعظ بالمدرسة النظامية في بغداد، كان من العلماء المتبحرين في صناعة الحديث، وقد اطلق عليه الحافظ المطلق ولا حرج، وقد أكثر من الأسانيد والفوائد والكلام على الحديث في المجلد الأول من كتابه تاريخ خوارزم الذي يتألف من ثمانية اجزاء ضخمة، سمع الكثير على كبر السن، وأفاد الناس بخوارزم، كما وصنف كتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار، يخلو غالباً من الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب^(٢).

- وأخذ عن أعلام عصره، وأشهر هؤلاء: (أبي محمد ابن الفراء البغوي)، الذي تفقه على يديه، وأبيه (محمود)، وجده (العباس بن ارسلان)، و(أبو علي إسماعيل بن أحمد البيهقي)، بخوارزم، و(محمد بن عبد الله الحفصوي) بمرور، و(أحمد بن عبد الواحد الفارسي) بسمرقند و(محمد بن علي المطهري) ببخاري و(ابن الطلاية ببغداد) الذين سمع الحديث عليهم، وسمع منه (أحمد بن طارق)، و(يوسف بن مقلد)^(٣).

رابعاً وفاته: الإمام الخوارزمي يعد من جهابذة العلماء الذين تبحروا في العلم وخدموه في بلاده خوارزم، وبغداد التي وعظ فيها في المدرسة النظامية، وغيرهما من البلاد، رجع الى بلاده خوارزم وتوفي فيها في شهر رمضان سنة ثمان وستين وخمسائة^(٤).

(١) المصدر السابق (٧ / ٢٨٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧ / ٢٨٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: (٢ / ١٩)؛ الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٧ / ١٨١).

(٣) طبقات الشافعيين (١ / ٦٧٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦ / ١٠٧).

المطلب الثاني: حياة الإمام الزركشي

أولاً: اسمه وولادته: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، الشافعي^(١)، ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ) من أب تركي الأصل^(٢)، عاش حياة متواضعة، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، لم يشتغل بالدنيا ولم يرغب بها، وكان أقاربه يكفونه أمر معيشته^(٣).

ثانياً: حياته العلمية: كان الإمام الزركشي من المولعين بالعلم منذ صباه، وأخذ العلم عن أعلام عصره، وأشهرهم: "جمال الدين الأسنوي" و(الحافظ ابن كثير)، وغيرهم.

استطاع من اجتهاده في طلب العلم أن يكون من جهازة العلماء، إذ توسع بشتى فنون العلم، حتى تتلمذ على يديه الكثير منهم (شمس الدين البرماوي)، و(كمال الدين الشُّمْنِي)، وغيرهم الكثير، وله مؤلفات عدة في شتى فنون العلم، وحظيت بالعناية والمكانة الكبيرة ومن أهمها كتابه البحر المحيط في أصول الفقه الذي عني به عناية كبيرة حتى أصبح مرجعاً معتمداً للدراسات الأصولية المقارنة^(٤)، والذي من خلاله اخترت موضوع دراستي.

ثالثاً: وفاته: تبحر الإمام الزركشي بالعلم في شتى العلوم التي أثرى بها المكتبات كالبحر المحيط في الأصول وكتاب البرهان في علوم القرآن وغيرهما من الكتب العلمية، حتى توفي في شهر رجب الفرد (٧٩٤هـ) عن عمر (٤٩) سنة ودفن في مصر بالقرافة الصغرى^(٥).

(١) ينظر: طبقات الشافعية، ج ٣/ص ١٦٧؛ الأعلام للزركلي، ج ٦/٢٨٦.

(٢) ينظر، طبقات الشافعية (ج ٣/١٦٧)؛ شذرات الذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١، ج ٦/٣٣٥.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

(٤) طبقات الشافعية (ج ٣/ص ١٦٨).

(٥) طبقات الشافعية (ج ٣/ص ١٦٨)؛ شذرات الذهب (ج ٦/ص ٣٣٦).

المبحث الثاني: آراءه الأصولية في الأدلة المتفق عليها وفيه مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تعريف المَجْمَل لغة واصطلاحاً

أولاً: **المَجْمَلُ لُغَةً**: مَا يَتَنَاوَلُ الْجُمْلَةُ وَقِيلَ الْمُجْمَلُ مَا يَتَنَاوَلُ الْأَشْيَاءَ أَوْ يَنْبِئُ عَنْ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَالْمَجْمَلُ أَصْلُهُ مِنَ الْجَمْلِ وَهُوَ الْجَمْعُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ اللَّغَوِيَّةُ أَيْضاً الْإِبْهَامُ، مِنْ أَجْمَلَ الْأَمْرِ، أَيْ: أَبْهَمَهُ، وَمِنْهُ التَّخْصِيلُ، مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءِ حَصْلُهُ وَقِيلَ: الْمَجْمُوعُ: مِنْ أَجْمَلَ الْحِسَابِ إِذَا جُمِعَ، وَجُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً^(١).

ثانياً: **المَجْمَلُ اصطلاحاً**: له عدة تعريفات، نذكر بعضها، منها تعريف الامام الخوارزمي قال: "هُوَ مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا يَوْضَعُ اللَّغَةُ أَوْ يُعْرَفُ الْإِسْتِعْمَالُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ اخْتِمَالَاتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الشَّرْعِ مِنْهُ هَذَا"^(٢). وعرفه الغزالي: "هُوَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ الَّذِي لَا يَتَعَيَّنُ مَعْنَاهُ لَا يَوْضَعُ اللَّغَةُ وَلَا يُعْرَفُ الْإِسْتِعْمَالُ"^(٣).

وعرفه الآمدي بأنه: "هو ما له دلالة على أحد امرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"^(٤)، وهذا التعريف قريب من تعريف الامام الخوارزمي.

(١) ينظر: التعبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. مجموعة محققين، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨، (٦ / ٢٧٤٩)؛ لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥، (١١ / ١٢٨)؛ تاج العروس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٢٨ / ٢٣٨)؛.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨، (٥ / ٥٩).

(٣) المستصفي: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد ص: ٣٨٣، (١ / ١٨٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت - عدد الأجزاء: ٤، (٣ / ٩).

وعرفه ابن قدامة الحنبلي : "هو : ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى" (١) .

من خلال التعريفات التي ذكرناها تبين لي ان التعريف الراجح هو ما ذكره الامام الخوارزمي والآمدني.

المطلب الثاني: مسألة اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، ثم ماتت إحدى الطائفتين، فهل يُعتبر قول الباقي إجماعاً وحجةً.

قبل الخوض في المسألة وما دار فيها من خلاف بين الاصوليين سأذكر تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإجماع لغة: جمع مفرد: وهو الإحكام والعزيمة على الأمر والاتفاق عليه، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (٢) أي وادعوا شركاءكم، تَقُولُ: أَجْمَعْتُ الْخُرُوجَ وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْخُرُوجِ وَعَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ" (٣) أي من لم يعزم الصيام من الليل (٤).

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً: حيث وردت تعريفات عدة للإجماع منها: فقد عرفه الجمهور بالفاظ متقاربة: "اتفاق مجتهدي أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار" (٥).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لمؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢ (١ / ٥١٦).

(٢) سورة يونس: جزء من الآية (٧١).

(٣) سنن النسائي: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩، (٤ / ١٩٧) ؛ صحيح ابن خزيمة: المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، (٣ / ٣٠٧).

(٤) تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨، (١ / ٢٥٣)؛ مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠ (ص: ٦١).

(٥) ينظر: أصول الشاشي: المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: عدد الصفحات: ٣٩٤ (ص: ٢٨٧)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٥٢١)؛ شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢، (٢ / ٨١)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٣٧٩).

وعرفه أبو الحسين البصري: "الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك"^(١).

وعرفه الجويني والغزالي: "اتِّفَاقُ أُمَّةٍ مُّحَمَّدٍ (ﷺ) خَاصَّةً عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ"^(٢).
من خلال عرض التعريفات يتبين أن الراجح منها هو تعريف الجمهور لكونه جامعاً مانعاً.

بعد أن بينا تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً نشرع في بيان الخلاف الذي حصل بين العلماء في المسألة، وهي من المسائل التي اختلف فيها علماء الاصول وكان للإمام الخوارزمي رأي فيها وهي "إِذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، أَوْ اِزْدَتْتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَبَقِيَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى عَلَى قَوْلِهَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْبَاقِينَ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً" حصل في المسألة ثلاثة اقوال:

القول الأول: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا^(٣)، قال به القاضي الباقلاني، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ، والغزالي^(٤)، والآمدي^(٥).

رأي الخوارزمي: اختار الخوارزمي هذا المذهب إذ قال: "لأنه بالموت لَا يخرج عن كونه من الأمة"^(٦).

(١) المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء ٢ (٢/٣).

(٢) التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ٣.

(٣/٦)؛ المستصفي: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الصفحات: ٣٨٣ (ص: ١٣٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٥٠٦)؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (١ / ٢٢٨).

(٤) المستصفي (١ / ١٥٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٢٧٩).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٥٠٦).

الدليل: الطائفة الأخرى قَوْلُهُمْ لا يعد مجمع عليه يمنع الأخذ بقَوْلِ الطرف الآخر؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يعد في حُكْمِ الْمَوْجُودِ، وَالْبَاقِي مِنْ مُخَالَفِهِمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ وليس كُلُّهَا^(١).
القول الثاني: يعتبر قول الباقيين اجماعاً^(٢)، الفخر الرازي^(٣)، والقاضي البيضاوي وتاج الدين السبكي^(٤).

الدليل: قالوا إذا اختلفت الأمة على قولين فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقيين حجة؛ لأنهم محل الأمة؛ لأنه عند الموت أو الكفر ظهر اندراج قول الطائفة الأخرى وحده تحت أدلة الإجماع لصيرورتهم حينئذ كل الأمة^(٥).

القول الثالث: وحكاة الشيخ أبو بكر الرازي: "أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَسِّكَةَ بِالْحَقِّ لَا يَخْلُو مِنْهَا زَمَانٌ، وَهِيَ قَدْ شَهِدَتْ بِبُطْلَانِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي انْقَرَضَتْ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا حَقًّا وَصَوَابًا، وَوَجَبَ الْحُكْمُ بِفَسَادِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي انْقَرَضَتْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا سَوَّغُوا فِيهِ الْاِخْتِلَافَ، وَأَبَاحُوا فِيهِ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُ الْإِجْمَاعُ بَقَاءَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، قَالَ: لِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا قَدْ أَجْمَعُوا بَدِيًّا عَلَى تَسْوِيعِ الْاِخْتِلَافِ، وَوَسَّعُوا فِيهِ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ لَا يَسَعُ خِلَافُهُ"^(٦).

- (١) ينظر: المستصفى (١ / ١٥٣)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٢٧٩).
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
- (٢ / ٣٧٩)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٥٠٦).
- (٣) المحصول للرازي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (٤ / ١٤٢).
- (٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ٣٧٩)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٥٠٦).
- (٥) ينظر: المحصول للرازي (٤ / ١٤٢)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ٣٧٩)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٢٢٨).
- (٦) الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤. (٣ / ٣١١).

المطلب الثالث: آراءه في القياس وفيه فروع ثلاث:

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

أولاً: القياس لغة: التقدير، أي: تقدير الشيء بالشيء، ويُقال: هذه خشبةٌ قيسُ أصبعٍ أي قدرُ أصبع^(١).

ثانياً: القياس اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للقياس منها:

- "أنَّه حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَقْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَقْيِهِمَا عَنْهُمَا"^(٢).

وقيل: "حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ ؛ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا"^(٣).

وعرفه البعض: "مُساوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ"^(٤).

وقيل: "وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^(٥).

الفرع الثاني: قياس الشبه: تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً:

أولاً: الشبه لغة: جمعه أشباه. وأشبه الشيء الشيء: يماثلُهُ. وأشبه الرجلُ بأمِّه: وذلك إذا ضَعُفَ وعجز؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾^(٦).

وفي حديثٍ حَدِيثُ حَدِيقَةٍ: قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ لَا يَشْخَصُ لَهَا أَحَدٌ، وَاللَّهُ مَا شَخَصَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا نَسَقَتْهُ كَمَا يَنْسِفُ السَّيْلُ الدَّمْنَ، إِنَّهَا مُشَبَّهَةٌ مُقْبِلَةٌ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ هَذِهِ تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً وَتُبَيِّنُ مُدْبِرَةً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاجْتَمِعُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَكَسَرُوا سُبُوفَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَادَكُمْ"^(٧).

(١) تهذيب اللغة (٩ / ١٧٩)؛ مجمل اللغة لابن فارس مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢. (ص: ٧٣٩).

(٢) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢. (٢ / ٥)؛ المستصفى (ص: ٢٨٠) شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٢٠).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ١٤١)؛ شرح مختصر الروضة (٣ / ٢١٩).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٥)؛ شرح التلويح على التوضيح (٢ / ١٠٤).

(٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٠٣)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٣).

(٦) سورة الأنعام جزء من آية (٩٩).

(٧) جامع معمر بن راشد (١١ / ٣٥٩)؛ الفتن لنعيم بن حماد (١ / ١٤٠).

٢ قال ابن حجر حكم الحديث ((موقوف))؛ إتحاف المهرة لابن حجر (٤ / ٢٤٠).

وشبه الامر عليه اذا أبهم عليه، وشبه الشيء بالشيء يشبهه وأقامه مقامه لوجود صفة مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا^(١).

تعريف قياس الشبه: هو من المواضيع التي اعتنى به علماء الاصول وحدوه بحدوده يرجع غالبها إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين قياس المعنى وقياس الطرد، فان لم يتحقق فيه المعنى المناسب أشبه الطرد، وإذا لم يتحقق فيه انتفاءه أشبه قياس المعنى. إذا عرفنا ذلك، فقد وردة تعريفات عدة لقياس الشبه منها تعريف الخوارزمي. قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ: "فِي الْقِيَاسِ الْمَعْنَوِيِّ تَعْيِينُ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ الْمُنَاسِبِ لِثَبُوتِ الْحُكْمِ، وَفِي قِيَاسِ الشَّيْءِ لَا تَعْيِينَ، بَلْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَصْفٍ يُوْهِمُ الْمُنَاسِبَ. وَأَمَّا الطَّرْدُ فَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ الطَّرْدِ، وَهُوَ السَّلَامَةُ عَنِ النَّفْضِ"^(٢)، من خلال تعريفه بين الفرق بين قياس المعنى والطرد وان قياس الشبه هو بينهما في المرتبة.

قال الزركشي "وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيهِ. وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى عِبَارَتَيْنِ"^(٣):
الاولى: وهو ما اختاره الخوارزمي : "هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين"^(٤).

مثاله: شبه التيمم بالوضوء في وجوب النية من جهة الطهارة عن الحدث ويشبهه في إزالة النجاسة في أنه الطهارة بالمائع فيلحق بالأكثر به شبهها^(٥)
الثانية : "هو أن يتردد الفرع بين أصليين له شبه بكل واحد منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً"^(٦).

- (١) ينظر: لسان العرب (١٣ / ٥٠٣)؛ القاموس المحيط (١ / ١٢٤٧)؛ تاج العروس (٣٦ / ٤١١)؛ المعجم الوسيط (١ / ٤٧١).
- (٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٢٩٤).
- (٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٢٩٧).
- (٤) ينظر: المستصفي (١ / ٣١٦) ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٢٩٦)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ٢٤٢)؛ شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٢٤)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٢٩٤)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٣٦)؛ مذكرة في أصول الفقه (١ / ٣١٧).
- (٥) ينظر: رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١. (١ / ٧١)؛ للمع في أصول الفقه للشيرازي (١ / ١٠٠)؛ التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٢٣٥)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٢٩٤).
- (٦) ينظر: رسالة في أصول الفقه (١ / ٧١)؛ قواطع الأدلة في الأصول، قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢. (٢ / ١٦٨)؛ شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٢٥).

مثاله: تردد الفرع بين أصلين أحدهما يشبه الآخر في أوصاف ثلاث، والآخر بوصفين فيرد إلى الأشبه به، مثل العبد يشبه الحر بالتكليف كونه مخاطب بالحُدود وبالقصاص والطلاق، ومن ناحية أخرى يشبه البهائم من حيث أنه مملوك ومضمون بالقيمة في الإلتاف فيلحق بالأشبه به^(١).

قال الامدي: "وَأَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الشَّيْءِ وَإِنْ كَانَ حَاصِلُهُ فِي هَذِهِ الصُّورِ رَاجِعًا إِلَى الْإِصْطِلَاحَاتِ اللَّفْظِيَّةِ غَيْرَ أَنَّ أَقْرَبَهَا إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ الْإِصْطِلَاحُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ"^(٢). من خلال عبارة الامدي تبين ان الخلاف في التعريفات الاصطلاحية اعلاه لقياس الشبه لفظي وليس معنوي.

الفرع الثالث: حكم قياس الشبه:

لا يؤخذ بحكم قياس الشبه مع الإمكان بقياس العلة بإجماع العلماء، كما ورد عن بعض العلماء وإنما يصار إليه إذا تعذر قياس العلة، وقد اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة، وهو قول الامام الشافعي واغلب اصحابه منهم الجويني، والغزالي وابن السمعاني تاج الدين السبكي، وبدر الدين الزركشي^(٣)، ورواية عن الامام احمد واختاره اغلب اصحابه منهم، العكبري وابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي، والمرداوي، وابن النجار^(٤)، وقال به القاضي ابن العربي المالكي ونسبه الى علماء المذهب^(٥).

رأي الخوارزمي في المسألة قال: "قِيَاسُ الشَّيْءِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ"^(٦).

أدلة اصحاب هذا المذهب: استدلوا على مذهبهم بأدلة عدة منها:

الدليل الأول: قياس الشبه صحيح الحادثة تلحق بأكثرهما شبيها بالقياس، ولا يؤخر الحكم، لأنها لا بد أن يكون لها من حكم، فان لم يوجد دليل كتاب ولا سنة ولا إجماع على حكمها، وجب

(١) ينظر: اللع في أصول الفقه للشيرازي (١ / ١٠٠)؛ التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٢٣٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (٣ / ٢٩٦).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ١٦٤)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٢٩٩).

(٤) رسالة في أصول الفقه (١/٧١)؛ العدة في أصول الفقه، العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ في جامعة الملك محمد بن سعود، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٥. (٤ / ١٣٢٦).

(٥) المحصول لابن العربي المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليزدي - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، عدد الأجزاء: ١. (١ / ١٢٧).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٢٩٨).

الاجتهاد في طلب الحكم بالقياس على الأصول، لأنها شبه لاحد الاصلين، فإن لم يكن للحادثة شبه إلا بالأصلين، انقطع الحكم عنهما، ولا يجوز تعليق حكمهما معاً بها؛ لكونها متناقضة، فلا بد من إلحاق الحكم باحدهما، فإلحاقها بالأشبه أولى؛ لأن الأصول على هذا، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾^(١)، فغلب حكم الأكثر، قال الامام الشافعي: "القياس قياسان: أحدهما: ما كان في معنى الأصل، والآخر: أن يشبه الشيء بالشيء من أصل وبشبه الشيء من أصل غيره ثم قال: وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر إن أشبه أحدهما في خصلتين وأشبه الآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبه في خصلتين"^(٢).

مثاله: اذا خالط الماء المطلق، مائع طاهر، كماء الورد ونحوه؛ فإن غلب الماء، يحكم له بالتطهير، وإن غلب الورد، يحكم له.

وكذلك الشهادات: إن غلبت الطاعات، فهو من العدول ومقبول الشهادة، ولا تتأثر ببعض المعاصي، وإن كان الغالب المعاصي، ففاسق شهادته مردودة، وإن كان له طاعة^(٣).

الدليل الثاني: أن النبي محمد (ﷺ) اشار على قياس الشبه في قوله: "لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ"^(٤)، وجه الدلالة من الحديث: شَبَّهَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِحَالِ السَّائِلِ فِي ولادة زوجته طفلاً اسودا لونه مختلف عن والده بَنَزَعَ عِرْقٍ مِنْ أُصُولِهِ فِي نَزَعِ عِرْقٍ مِنْ أُصُولِ الْفَحْلِ^(٥).

الدليل الثالث: قياس الشبهة يفيد الظن الغالب، وإن كان لا يتناسب مع الأحكام فهو يناسب التشابه بين الفرع والأصل في الحكم، فإن تساوى الذوات والأوصاف يوجب التساوي في

(١) سورة القارعة الآيات من (٦-٩).

(٢) الأم للشافعي الأم للشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨. (٧ / ٩٩)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ١٦٥)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٣٠٦).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢ / ٥٨)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ١٦٨) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٣٢٦)؛ التحبير شرح التحرير (٤ / ١٨٦٢).

(٤) الحديث: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا لَوَانُهَا؟"، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟"، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوَزَقًا، قَالَ: "فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: "وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ". صحيح البخاري رقم الحديث (٧٣١٤)، (٩ / ١٠٢)؛ صحيح مسلم رقم الحديث (١٥٠٠)، (٢ / ١١٣٧).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٣٠٦).

الأحكام لتحقيق التساوي بينهما، فالمكاتب يلحق بالأحرار أشياء كثيرة لوجود الشبه؛ فهو حجة على الرغم من افادته الظن الغالب للاجتهاد، لأنه مبني على وصف مناسب للحكم، فقياس الشبه كذلك حجة؛ لأن الأحكام الشرعية غالباً مبنية على المصلحة؛ فالوصف الشبهى يصار إليه في حال عدم وجود وصف آخر، لوجود مصلحة ظاهرة فيه، فيلزم انتقال الحكم من الأصل إلى الفرع^(١).

المذهب الثاني: انه ليس بحجة، وقالوا ببطلانه^(٢)، ذهب إليه أكثر أهل التحقيق منهم الصيرفي وأبو إسحاق المروزي، وذهب إليه أيضاً أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي والشيرازي والقاضي أبو الطيب^(٣)، وبه جزم القاضي أبو بكر الباقلاني^(٤)، وهو قول الأحناف كما نسبته الجصاص واختاره، وقال به الكرخي، وبشر بن غياث، والاصم والبزدوي، والسرخسي، وعلاء الدين البخاري^(٥)، ونسبه القرافي المالكي إلى القاضي عبد الوهاب المالكي^(٦)، وابن حزم الظاهري^(٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره القاضي أبي يعلى الحنبلي^(٨).

- (١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢ / ٦٠)؛ المنحول (١ / ٤٨٦)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ٢٤٥)؛ شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٣١)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٣٠٦).
- (٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢ / ٥٨)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ١٦٥).
- (٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٢٣٦)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ١٦٥)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٦٨)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٣٠٠).
- (٤) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٥٨)؛ المنحول (١ / ٤٨١)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٣٠٠).
- (٥) الفصول في الأصول (٤ / ١٤٦)؛ أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (٢ / ١١٣)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣ / ٢٢٣).
- (٦) شرح تنقيح الفصول شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١ (١ / ٣٩٥).
- (٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧ / ١٠٦).
- (٨) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٣٢٦)؛ شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٣١).

أدلة اصحاب هذا المذهب: استدلو بأدلة عدة منها:

الدليل الأول: لا يعمل بالظن مطلقاً؛ لان الدليل ينفي العمل به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ﴾^(١)، وجه الدلالة من الآية عدم اتباع الظن مطلقاً، فاحذوا بظاهر الآيات التي تنهي باتباع الظن وتمسكوا بها^(٢).

الدليل الثاني: الدليل: اصل القياس مأخوذ من الصحابة ونقل عنهم اجماعهم على المناسبة دون الشبه فلا يكون حجة^(٣).

الدليل الثالث: ان مشابهة الوصف لا توجب مشابهة الأحكام؛ فالمحرمات يشبه بعضها البعض في الوصف ويختلف في الحكم؛ لأن جعل قياس الشبه حجة إما جعل المشابهة حجة في جميع الأوصاف وهذا لا يوجد، أو في بعضها، فإن الوصف اذا لم يؤثر في الحكم فلا تكون المشابهة فيه علة للحكم^(٤)، قال الامام احمد: "القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء"^(٥).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة اجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد أن من الله سبحانه علينا بإتمام هذا البحث الذي عرضنا فيه شخصية الامام الخوارزمي وآراءه الأصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه، لابد لنا من وقفة ختامية نذكر فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث المتواضع وعلى النحو الآتي:

١. أبرزت فيه شخصية الامام الزركشي واهمية كتابه البحر المحيط الذي ذكر من خلال كتابه آراء الامام الخوارزمي الأصولية.

(١) سورة النجم ، آيه (٢٨) .

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١ / ٣٩٦)؛ شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٣٢).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ١٦٨)؛ شرح تنقيح الفصول (١ / ٣٩٦)؛ شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٣٣).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ١٦٦) ؛ .

(٥) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٣٢٦) ؛ التحبير شرح التحرير (٧ / ٣٤٣٢).

٢. تكلمت فيه عن حياة الامام محمود بن محمد بن ارسلان الخوارزمي الذي ولد بخوارزم في الخامس عشر من شهر رَمَضان سنة اثْنَيْتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، نشأ في بَيْتِ عِلْمٍ وَصَلَّاحٍ وَأَقَامَ بخوارزم يُفِيدُ النَّاسَ وَيُنْشُرُ الْعِلْمَ.
 ٣. بينت مكانته العلمية كونه من العلماء المتبحرين بالعلم منذ صغره، كان فقيهاً صوفياً حسن الظاهر والباطن جامعاً بين الفقه والتصوف، عارفاً بالمتفق والمختلف، طلب الحديث بنفسه، سمع وحدث ووعظ بالمدرسة النظامية في بغداد، كَانَ من العلماء المتبحرين فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، وقد اطلق عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْمُطْلَقُ وَلَا حَرَجَ، وَقَدْ أَكْثَرَ من الْأَسَانِيدِ والفوائد وَالْكَلامِ على الحديث في المجلد الأول من كتابه تاريخ خوارزم الذي يتألف من ثمانية اجزاء ضخمة، سمع الكثير على كبر السن، وأفاد الناس بخوارزم، كما وصنف كتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار، يخلو غالباً من الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب.
 ٤. يرى الامام الخوارزمي في مسألة إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ في مسألة عَلَى قَوْلَيْنِ، ثم مَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، أَوْ ارْتَدَّتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَبَقِيَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى عَلَى قَوْلِهَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْبَاقِيَيْنِ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً؛ انه لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا.
 ٥. يرى الامام الخوارزمي ان قِيَّاسُ الشَّيْءِ حُجَّةٌ.
- وختاماً نسال الله ان يتقبل منا ما قدمناه، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، وان يوفقنا لمحبيه ورضاه انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٥. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ١.
٦. الاعلام للزركلي: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم، الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م.
٧. الأم للشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٨.
٩. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو التثاء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٢. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.
١٣. التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ٣.

١٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،
المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،
٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
١٥. رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن
شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر:
المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.
١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله
بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة
الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
١٧. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء:
١٨
١٨. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)،
الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٩. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة
الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٠. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري،
أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
٢١. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق:
محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة
ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
٢٢. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٢٣. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار
النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ في جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٥. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٨. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٩. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠. المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٣١. المحصول للرازي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٣. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.
٣٤. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٣٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٦. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 21
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

December

A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دلي